


الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القاضية لعدد: 1/15421

تاریخ الحکم: 25 جانفي 2010



الحمد لله.

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرته الدائرة الابتدائية السادسة بالمحكمة الإدارية

الحکم التالي بين:

المدعى: ورثة المرحوم الط الط ، وهم أرملته ر

منها : و و و و ، محل مخابرهم بكتب نائبهم الأستاذ

من جهة،

والمدعى عليها: الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثلها القانوني، نائبها الأستاذ

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الداعي المقدمة من الأستاذ

والمرسّمة بكتاب المحكمة تحت عدد 1/15421 بتاريخ 8 أفريل 2006 والمتضمنة أنه استقر على ملك منوبه العقار المتمثل في قطعة أرض جوفية مساحتها 710م² الكائنة بطريق سidi منصور كلم 4 بصفاقس ومقام عليها متر، وأنه بتاريخ 17 ماي 2001 تدفقت كمية من المياه من محطة ضخ تابعة للشركة المدعى عليها وألحقت أضرارا بالمتر المذكور تمثلت في ارتفاعه وتصدع أرضيته ومربعات الجليز ومحظوظ الجدران الخارجية والقسائم الداخلية بكيفية أصبحت حاليه تنذر بالخطر، فاستصدر مورث المدعى في قائم حياته إذنا

على عريضة من المحكمة الابتدائية بصفاقس تحت عدد 96774 بتاريخ 13 سبتمبر 2001 قضى بتكليف ثلاثة خبراء لمعاينة وتشخيص الأضرار الحاصلة بالمتزل وبيان سببها ومدى قابليتها للإصلاح وبيان الطريقة الكفيلة لرفع المضرة. وبين الخبراء المنتدبون أن سبب المضرة اللاحقة بالعقار مرده تسرب المياه من قناة راجعة إلى الجهة المدعى عليها وقدروا تكاليف إصلاح المتزل بمبلغ ألفي وثمانمائة وأربعين دينار (2.840,000 د.)، فقام بقضية مدنية في التعويض نشرت أمام محكمة الناحية بصفاقس تحت عدد 45532 تم الحكم فيها لصالح الدعوى بتاريخ 26 أفريل 2002، فاستأنفته الشركة المدعى عليها الآن أمام المحكمة الابتدائية بصفاقس ورسم استئنافها تحت عدد 25245 وقضى فيه بتاريخ 19 جوان 2003 بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم الاختصاص الحكمي. الأمر الذي دفعه إلى القيام بالدعوى الراهنة طالبا إلزام الجهة المدعى عليها بأداء المبالغ التالية:

-ألفين وثمانمائة وأربعين دينار (2.840,000 د) لقاء كلفة إزالة المضرة اللاحقة بالعقار.

-مائة دينار (100,000 د) لقاء أجراة استصدار الإذن على العريضة عدد 96774.

-سبعمائة وخمسون دينار (750,000 د) لقاء أجراة الاختبار المنجز بمناسبة القضية التي نشرت أمام القضاء العدلية.

-واحد وعشرين دينار وثلاثمائة مليم (21,300 د) لقاء محضر الإعلام بعمورية الاختبار والاستدعاء للحضور على عين محل الزراع عدد 600 تنفيذا للإذن على العريضة عدد 96774.

-خمسمائة دينار (500,000 د) لقاء أتعاب التقاضي وأشراف الحمامات.

مع الإذن بالتنفيذ العاجل وحمل المصارييف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على تقرير الأستاذ بشير بنبارك نائب الجهة المدعى عليها، في الرد على عريضة الدعوى، الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 11 جويلية 2006 والذي طلب فيه الإذن بإعادة الاختبار معتبرا أن المساحة المتضررة التي قدرها الخبراء الذين تم تعينهم من طرف حاكم البداية في الجهاز العدلية ليست 80 م² وإنما هي في الحقيقة 9 م² كما تم تقديرها من طرف الخبير المنتدب من شركة التأمين الذي انتهى إلى تقييم الضرر الجملي اللاحق بعقار المدعى بما قدره ثمانمائة وستة وعشرون دينار (896,000 د). وطلب رفض مطلب التنفيذ العاجل لانعدام صبغة التأكيد في القيام بالإصلاحات.

وبعد الاطلاع على تقرير نائب العارضين الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 26 ماي 2008 والذي أعلن فيه وفاة منوبه المرحوم الط الط مدليا بمحنة وفاة هذا الأخير الصادرة عن قاضي ناحية صفاقس تحت عدد 2583 بتاريخ 9 فيفري 2006. وطلب ادخال ورثة المرحوم في هذه القضية، وهو أرملته ر الط وأبناؤها ع وء و م و م و ف ، متمسكا بطلباته السابقة مع الترفيع في الطلب المتعلق بكلفة إزالة المضرة إلى ما قيمته أربعة آلاف ومائتين وثمانين دينار (4.280,000 د) الزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ خمسمائه وعشرة دنانير (510,000 د) بعنوان مصروف الاختبار المأذون به من طرف هذه المحكمة، بالاستناد إلى المبلغ المضمن بوصل الخلاص.

وبعد الاطلاع على تقرير نائب الجهة المدعى عليها الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 28 جويلية 2008 والذي طلب قيه اعتماد القيمة التي توصل إليها الخبراء المنتدبين من طرف القضاء العدلية باعتبار أن الاختبار المحرى في إطار هذه القضية، فضلا عن كونه يفتقر إلى الجدية، أتى بمحففا في حق منوبته وقدر الضرر بأكثر ما طلبه المرحوم الط الط في عريضة دعواه.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما نصّحته وتمّنته النصوص اللاحقة له، وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009،

وعلى القانون عدد 22 لسنة 1968 المؤرخ في 2 جويلية 1968 المتعلق بإحداث الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة. وعلى محلة المياه.

وعلى الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغ إدارية والتي تعتبر منشآت إدارية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر عدد 2560 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة المعينة ليوم 21 ديسمبر 2009، وبها تلا المستشار المقرر السيد م الج ملخصا من تقريره الكافي، ولم يحضر الأستاذ ز الو وبلغه الاستدعاء. كما لم يحضر الأستاذ بـ بـ نيابة عن الشركة المدعى عليها، وبلغه الاستدعاء.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم جلسة يوم 25 جانفي 2010.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممّن له الصفة والمصلحة، ومستوفية لجميع أركانها الشكليّة الجوهرية، واتجه قبولاً بها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث هدف الدعوى الراهنة إلى تحويل الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه المسؤولية عن الأضرار اللاحقة بعقار العارضين، وذلك على اثر تسرب المياه إليه من محطة ضخ تابعة للشركة المذكورة والتي هي في حفظها على اثر عطب طرأ عليها، كالمحكم يلزمها بمحير تلك الأضرار وفقاً للتقديرات التي انتهت إليها تقرير الاختبار المأذون به من طرف هذه المحكمة.

وحيث يتبيّن من مراجعة أوراق ملف القضية، وخاصة من تقرير الاختبار المأذون به من طرف هذه المحكمة أن الأضرار اللاحقة بعقار التداعي قد حصلت بسبب انفلاق أنبوب معد لتوزيع المياه الصالحة للشراب على اثر عطب في طرأ عليه.

وحيث وطالما ثبت توفر العلاقة السببية بين الضرر اللاحق بعقار المدعين والعطب الحاصل لقناة المياه التابعة للشركة المدعى عليها، وطالما لم تقدم هذه الأخيرة الدليل على أن حصول الحادث كان مرده قوة قاهرة أو أن الضرر المشار إليه يعود إلى خطأ المتضررين أنفسهم، فإن الشركة المدعى عليها، باعتبارها صاحبة المنشأة العمومية، تكون مسؤولة عن جبر كامل الضرر المشتكى منه.

1- في خصوص الأضرار اللاحقة بالعقار:

حيث طلب العارضون تغريم الجهة المدعى عليها بأداء مبلغ قدره أربعة آلاف ومائتان وثمانون دينار (4.280,000) بعنوان التعويض عن الضرر الحاصل لعقارهم بالاستناد إلى تقرير الاختبار المأذون من طرف هذه المحكمة.

وحيث دفع نائب الشركة المدعى عليها بشطط التقديرات التي توصل إليها الخبراء وتعارضها مع ما توصل إليه الخبير المنتدب من طرف منوبته والتي لم تتجاوز في مجموعها ثمانمائة وستة وتسعين دينار (896,000 د).

وحيث دأب قضاة هذه المحكمة على ترجيح أعمال الخبراء المأذون بها قضائيا على تلك المعدة تلقائيا من أطراف الزراع، باعتبارها من قبل الحجج التي يقدمها الخصوم لخاصية أنفسهم، والتي غالبا ما يتم إعدادها دون مراعاة حقوق دفاع الطرف المقابل، الأمر الذي يتquin على أساسه رد الدفع الماثل.

وحيث وبخصوص الأضرار اللاحقة بعقار المدعين فإنه يتبيّن من الاطلاع على أعمال الخبراء المنتدين من طرف هذه المحكمة، السادة روز الك وء ، أنها تمثلت أساسا في تصدع جدرانه وارتفاعه أرضيته المبلطة بالجلز.

وحيث قدر الخبراء المذكورين كلفة رفع الأضرار الشخصية وما يتطلبه العقار من إصلاحات يبلغ جميـعـاً قدره أربعة آلاف ومائتين وثمانين دينار (4.280,000 د).

وحيث ترى المحكمة أن المبلغ الذي توصل إليه الخبراء يتـنـاسـبـ وـحـقـيقـةـ الأـضـرـارـ الـخـاصـةـ ومـدـىـ فـدـاحـتـهاـ وـاجـهـهـ اـعـتـمـادـهـ وـإـلـزـامـ الجـهـةـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ بـأـدـاءـ لـفـائـدـةـ المـدـعـينـ.

2- في خصوص المصاريـفـ التي تـكـبـدـهاـ العـارـضـونـ:

حيث طلب نائب العارضين إلزام الجهة المدعى عليها باداء مبلغ مائة دينار (100,000 د) لقاء أجراً استصدار الإذن على العريضة عدد 96774 الصادر عن قاضي ناحية صفاقس بتاريخ 13 سبتمبر 2001 وبلغ واحد وعشرين دينار وثلاثمائة مليم (21,300 د) لقاء محضر الإعلام بعمورية الاختبار والاستدعاء للحضور على عين محل الزراع عدد 600 تنفيذاً للإذن على العريضة المذكور، وبلغ سبعمائة وخمسون دينار (750,000 د) لقاء أجراً الاختبار المنجز بمناسبة القضية التي قام بها مورثهم لدى القضاء العدلي، وبلغ خمسمائة وعشرة دنانير (10,000 د) بعنوان مصروف الاختبار المنجز في إطار هذه القضية.

وحيث استقر قضاة هذه المحكمة على أن المصاريـفـ القانونـيةـ التي تـقـضـيـ بـحـمـلـهـاـ عـلـيـ أحدـ الأـطـرافـ تـشـمـلـ المصـاريـفـ الـمـبـذـولـةـ بـعـنـوانـ أحـورـ عـدـولـ التـنـفـيـذـ عـنـ مـحـاضـرـ التـبـلـيـغـ وـالـإـسـتـدـعـاءـاتـ وـالـإـعـلـامـاتـ الـقـانـوـنـيةـ عـلـاـوةـ عـلـىـ مـصـاريـفـ الاـخـتـبـارـاتـ وـالـيـكـونـ لهاـ أـصـلـ ثـابـتـ فيـ مـلـفـ الـقـضـيـةـ.

وحيث ثبت من أوراق الملف أن مورث المدعين تكبد صحبة المدعى عدد الف مبلغ قدره مائة دينار (100,000 د) لقاء أجراً استصدار الإذن على العريضة عدد 96774 الصادر عن قاضي ناحية صفاقس بتاريخ 13 سبتمبر 2001، ومبغاً قدره سبعمائة وخمسون دينار (750,000 د) لقاء أجراً الاختبار المنجز بمناسبة القضية التي تم نشرها أمام القضاء العدلي، الأمر الذي يتعين في ضوء الحكم لفائدة العارضين بنصف المصارييف المذكورة.

وحيث ثبت من أوراق الملف أن مورث العارضين تكبد لوحده مبلغ واحد وعشرين دينار وثلاثمائة مليم (21,300 د) لقاء حضور الإعلام بـأمورية الاختبار والاستدعاء للحضور على عين محل التزاع عدد 600 تنفيذاً للإذن على العريضة عدد 96774 الصادر عن قاضي ناحية صفاقس بتاريخ 13 سبتمبر 2001، واتجه الحكم لفائدهم بالمبلغ المذكور.

وحيث وبخصوص أجراً الاختبار المأذون به من طرف هذه المحكمة، فقد طلب نائب المدعين الحكم بإلزام الجهة المدعى عليها باداء مبلغ خمسمائة وعشرة دنانير (510,000 د) بهذا العنوان، واتجه الاستجابة لطلبه.

3- في خصوص الطلب المتعلق بالتنفيذ العاجل:

حيث طلب نائب المدعين القضاء بالتنفيذ العاجل بخصوص المبالغ المحكوم بها.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 64 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أن استئناف الأحكام الإبتدائية يعطل تنفيذها إلا فيما استثنى القانون أو إذا أذن فيها بالتنفيذ العاجل.

وحيث ولئن يستخلص من الأحكام المذكورة أعلاه أن قانون المحكمة الإدارية قد أجاز صراحة للدوائر الإبتدائية الإذن بالتنفيذ العاجل، إلا أنه جاء في المقابل حالياً من كل تحديد لشروط إعمال تلك التقنية القضائية.

وحيث أن المبادئ العامة التي تسوس مؤسسة التنفيذ العاجل تقتضي أن يكون إعمالها خاضعاً لحض اجتهاد القاضي الإداري وفق خصوصية كل منازعة تعرض على أنظاره وأن إكساء أحكامه بالتنفيذ العاجل يظل استثنائياً ومتوقفاً إما على ما يتوصل إليه من تقدير لحسامة وحجم الأضرار الحاصلة وما تتطلبه من تدخل فوري وعاجل يستهدف درأها، أو التخفيف منها والحدّ من تفاقمها، أو على ما ينتهي إليه من ثبوت اتصال

المسألة المعروضة عليه بضميم الحالات المتأكدة التي تستدعي من المحكمة الإذن بصرف جزء من الغرامات المحكوم بها، توصلًا إلى قضاء حاجة آنية ملحة لا تقبل التأخير.

وحيث جاء مطلب الإذن بالتنفيذ العاجل، في قضية الحال، بمحرداً من كل ما من شأنه أن يدلّ على حالة الإستعجال، وتعيّن لذلك رفضه على هذا الأساس.

4-في خصوص أجرة المحاماة ومصاريف التقاضي:

حيث طلب نائب العارضين إلزام الجهة المدعى عليها بأداء مبلغ خمسمائة دينار (500,000 د) بعنوان أجرة محاماة.

وحيث ولئن كان الطلب في هذا الخصوص في طريقه، إلاّ أنه يتسم بشيء من الشطط، واتجه الحظ منه إلى ما قدره أربعمائة دينار (400,000 د) بعنوان غرامة معدلة من هذه المحكمة.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائياً:

أولاً: بقبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه، في شخص ممثلها القانوني، بأن تؤدي للمدعين مبلغاً قدره أربعة آلاف ومائتين وثمانون دينار (4.280,000 د) بعنوان الضرر اللاحق بعقاراتهم.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها، كإلزامها بأن تؤدي للمدعين مبلغاً قدره ثمانمائة وخمسة وثمانون دينار (885,000 د) بعنوان مصاريف الاختبار المأذون به من قبل قاضي ناحية صفاقس بناء على الإذن على عريضة عدد 96747 بتاريخ 13 سبتمبر 2001 ومصاريف الاختبار المأذون به من قبل هذه المحكمة، وبلغ واحد وعشرين دينار وثلاثمائة مليم (21,300 د) لقاء محضر إعلام بعأمورية الاختبار المأذون به من قبل محكمة ناحية صفاقس، وبلغ خمسين دينار (50,000 د) لقاء استصدار الإذن على عريضة عدد 96747 بتاريخ 13 سبتمبر 2001، وبلغ أربعمائة دينار (400,000 د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة عن هذه القضية.

ثالثاً: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية السادسية برئاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضوية المستشارين
السيدتين سهلا وودع

وتلي علنا بجلسة يوم 25 جانفي 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سمير العياري.

المستشار المقرر

• الجـ

رئيسة الدائرة

نعيمة بن عاقلة

الدكتـ العـامـ المسـكـنةـ الـدـائـرـةـ
الـسـفـارـ يـضـيـعـ الـمـوـكـبـ الـبـشـرـيـ